



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

البريدة السمعية

اتفاقات دولیة ، قوانین ، و مراسیم
قرارات و آراء ، مقررات ، منشیر ، اعلانات و بلاغات

<p>الإدارة والتحرير</p> <p>الامانة العامة للحكومة</p> <p>الطبع والاشتراك</p> <p>المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر</p> <p>تونس</p> <p>المغرب</p> <p>ليبيا</p> <p>موريطانيا</p>	<p>الاشتراك</p> <p>سنوي</p>
	<p>بلدان خارج دول</p> <p>المغرب العربي</p>	
<p>7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر</p> <p>الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر</p> <p>Télex : 65 180 IMPOF DZ</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 68 KG 060.300.0007</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشتريين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>..... النسخة الاصلية</p> <p>... النسخة الاصلية وترجمتها ...</p>
	<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزايد عليها</p> <p>نفقات الإرسال</p>	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
 ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
 ثمن العدد الصادر في السنتين السابقة : حسب التسعيرة.
 وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
 المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
 ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- 3 مرسوم تنفيذي رقم 99 - 279 مؤرخ في 3 رمضان عام 1420 الموافق 11 ديسمبر سنة 1999، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 1999، حسب كل قطاع.
- 4 مرسوم تنفيذي رقم 99 - 280 مؤرخ في 3 رمضان عام 1420 الموافق 11 ديسمبر سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.
- 5 مرسوم تنفيذي رقم 99 - 281 مؤرخ في 3 رمضان عام 1420 الموافق 11 ديسمبر سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.
- 7 مرسوم تنفيذي رقم 99 - 282 مؤرخ في 3 رمضان عام 1420 الموافق 11 ديسمبر سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.
- 8 مرسوم تنفيذي رقم 99 - 283 مؤرخ في 3 رمضان عام 1420 الموافق 11 ديسمبر سنة 1999، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والصيد البحري.
- 16 مرسوم تنفيذي رقم 99 - 284 مؤرخ في 5 رمضان عام 1420 الموافق 13 ديسمبر سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل.
- 19 مرسوم تنفيذي رقم 99 - 285 مؤرخ في 5 رمضان عام 1420 الموافق 13 ديسمبر سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية.
- 26 مرسوم تنفيذي رقم 99 - 286 مؤرخ في 5 رمضان عام 1420 الموافق 13 ديسمبر سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.
- 29 مرسوم تنفيذي رقم 99 - 287 مؤرخ في 5 رمضان عام 1420 الموافق 13 ديسمبر سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.
- 30 مرسوم تنفيذي رقم 99 - 288 مؤرخ في 5 رمضان عام 1420 الموافق 13 ديسمبر سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية.
- 35 مرسوم تنفيذي رقم 99 - 289 مؤرخ في 5 رمضان عام 1420 الموافق 13 ديسمبر سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة النقل.
- 36 مرسوم تنفيذي رقم 99 - 290 مؤرخ في 5 رمضان عام 1420 الموافق 13 ديسمبر سنة 1999، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالممارسين الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية.

مراسيم تنظيمية

يوليو سنة 1999 الذي يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 1999، حسب كل قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-230 المؤرخ في أول رجب عام 1420 الموافق 11 أكتوبر سنة 1999 الذي يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 1999، حسب كل قطاع،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1999

اعتماد قدره خمسة ملايين وخمسمائة وواحد وثمانون مليون دينار (5.581.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ملياران وثلاثمائة وخمسة عشر مليون دينار (2.315.000.000 دج)، مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 98-12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999) طبقا للجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1999

اعتماد قدره خمسة ملايين وخمسمائة وواحد وثمانون مليون دينار (5.581.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ملياران وثلاثمائة وخمسة عشر مليون دينار (2.315.000.000 دج)، يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 98-12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999) طبقا للجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1420 الموافق 11 ديسمبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني

مرسوم تنفيذي رقم 99-279 مؤرخ في 3 رمضان عام 1420 الموافق 11 ديسمبر سنة 1999، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 1999، حسب كل قطاع.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 98-12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-68 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 الذي يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 1999، حسب كل قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-141 المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1420 الموافق 11 يوليو سنة 1999 الذي يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 1999، حسب كل قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-149 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20

الملحق
الجدول " أ " مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

القطاعات	اعتمادات الدفع الملفأة	رخصة البرنامج الملفأة
- المناجم والطاقة (منها الكهرباء الريفيّة)	190.000	-
- مواضيع مختلفة	681.000	-
- الاحتياطات المخصصة للنفقات غير المتوقعة	2.310.000	2.315.000
- الاحتياطات المخصصة للمناطق الواجب ترقيتها	300.000	-
- الاحتياطات من أجل تصفية ديون غير مدفوعة	2.000.000	-
- الإعانات وتبعات التهيئة العمرانية	100.000	-
المجموع	5.581.000	2.315.000

الجدول " ب " مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

القطاعات	اعتمادات الدفع المخصّصة	رخصة البرنامج المخصّصة
- المنشآت الاقتصادية والإدارية	5.570.000	2.315.000
- المنشآت الاجتماعية والثقافية	11.000	-
المجموع	5.581.000	2.315.000

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 06 المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 280 مؤرخ في 3 رمضان عام 1420، الموافق 11 ديسمبر سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره سبعة ملايين دينار (7.000.000 دج)، مقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة، الفرع الأول - رئيس الحكومة - وفي الباب رقم 37 - 04 " نفقات تحضير قمة منظمة الوحدة الإفريقية وتنظيمها - مصاريف مختلفة ".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره سبعة ملايين دينار (7.000.000 دج)، يقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة، الفرع الأول - رئيس الحكومة - وفي الباب رقم 34 - 01 " تسديد النفقات ".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1420 الموافق 11 ديسمبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني



مرسوم تنفيذي رقم 99 - 281 مؤرخ في 3 رمضان عام 1420 الموافق 11 ديسمبر سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4

و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 09 المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره ستة ملايين ومائتا ألف دينار (6.200.000 دج)، مقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية، وفي الأبواب المبينة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره ستة ملايين ومائتا ألف دينار (6.200.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية، وفي البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1420 الموافق 11 ديسمبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني

الجدول " 1 "

الاعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة العاليّة الفرع الأوّل الإدارة المركزيّة الفرع الجزئي الأوّل المصالح المركزيّة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
500.000 الإدارة المركزيّة - الأدوات والأثاث	02 - 34
500.000 الإدارة المركزيّة - اللّوازم	03 - 34
500.000 الإدارة المركزيّة - التكاليف الملحقة	04 - 34
2.500.000 الإدارة المركزيّة - حظيرة السيارات	90 - 34
4.000.000	مجموع القسم الرابع	
4.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العموميّة القسم الثاني النشاط الدوليّ	
2.200.000 الإدارة المركزيّة - المساهمة في المجلس الإفريقي للمحاسبة	02 - 42
2.200.000	مجموع القسم الثاني	
2.200.000	مجموع العنوان الرابع	
6.200.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
6.200.000	مجموع الفرع الأوّل	
6.200.000	مجموع الاعتمادات الملفأة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة المالية الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
4.000.000 الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
2.200.000 الإدارة المركزية - الإيجار	92 - 34
6.200.000	مجموع القسم الرابع	
6.200.000	مجموع العنوان الثالث	
6.200.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
6.200.000	مجموع الفرع الأول	
6.200.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 08 المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 282 مؤرخ في 3 رمضان عام 1420 الموافق 11 ديسمبر سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

لوزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره تسعة ملايين دينار (9.000.000 دج)، مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، الفرع الأول - الإدارة العامة - الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية وفي الباب رقم 37 - 08 " الإدارة المركزية - مصاريف تنظيم استفتاء 1999".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره تسعة ملايين دينار (9.000.000 دج)، يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، الفرع الأول - الإدارة العامة - الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية، وفي الباب رقم 37 - 05 " الإدارة المركزية - الانتخابات".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 رمضان عام 1420 الموافق 11 ديسمبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني



مرسوم تنفيذي رقم 99 - 283 مؤرخ في 3 رمضان عام 1420 الموافق 11 ديسمبر سنة 1999، يتضمّن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والصيد البحري.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 19 المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الفلاحة و الصيد البحري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والصيد البحري، باب رقمه 34- 92 وعنوانه "الإدارة المركزية - الإيجار".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره ثلاثون مليوناً و مائتا ألف دينار (30.200.000 دج)، مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة و الصيد البحري وفي الأبواب المبيّنة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يخصّص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره ثلاثون مليوناً و مائتا ألف دينار (30.200.000 دج)، يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة و الصيد البحري، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية و وزير الفلاحة والصيد البحري، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 رمضان عام 1420 الموافق 11 ديسمبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني

الجدول " 1 "

الاعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الفلاحة والصيد البحري الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع التفقات المختلفة	
1.500.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	01 - 37
1.500.000	مجموع القسم السابع	
1.500.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
1.700.000	الإدارة المركزية - الإعلام والإرشاد	24 - 44
1.700.000	مجموع القسم الرابع	
1.700.000	مجموع العنوان الرابع	
3.200.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح للأمركية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
15.800.000	المصالح للأمركية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية	11 - 31
15.800.000	مجموع القسم الأول	
15.800.000	مجموع العنوان الثالث	

الجدول " 1 " (تابع)

الاعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدعم المباشر لمداخل الفئات الاجتماعية المحرومة.....	11 - 46
1.000.000	مجموع القسم السادس	
1.000.000	مجموع العنوان الرابع	
1.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
16.800.000	مجموع الفرع الأول	
20.000.000		
	الفرع الثاني المديرية العامة للغابات الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الخامس أشغال الصيانة	
4.900.000	المديرية العامة للغابات - مكافحة الحشرات المضرّة بالغابات.....	02 - 35
4.900.000	مجموع القسم الخامس	
4.900.000	مجموع العنوان الثالث	
4.900.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
5.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للغابات - الأجور الرئيسية.....	11 - 31
5.000.000	مجموع القسم الأول	
5.000.000	مجموع العنوان الثالث	
5.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
9.900.000	مجموع الفرع الثاني	

الجدول " أ " (تابع)

الاعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	الفرع الثالث المديرية العامة للصيد البحري الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الخامس أشغال الصيانة	
300.000	المديرية العامة للصيد البحري - صيانة المباني	01 - 35
300.000	مجموع القسم الخامس	
300.000	مجموع العنوان الثالث	
300.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
300.000	مجموع الفرع الثالث	
30.200.000	مجموع الاعتمادات الملفأة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الفلاحة والصيد البحري الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
130.000	الإدارة المركزية - ربوع حوادث العمل	01 - 32
130.000	مجموع القسم الثاني	

الجدول " ب " (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
1.000.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	01 - 34
800.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث.....	02 - 34
400.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	90 - 34
930.000	الإدارة المركزية - الإيجار.....	92 - 34
3.130.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
250.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	01 - 35
250.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس إعانات التسيير	
550.000	إعانات لمحميات الصيد - مراكز تربية طيور الصيد والحظائر الوطنية	03 - 36
200.000	إعانات للمعاهد التقنية للإنتاج النباتي.....	51 - 36
450.000	إعانة للمعهد الوطني للطب البيطري.....	62 - 36
200.000	إعانة للمحافظة السامية لتنمية السهوب.....	71 - 36
400.000	إعانة لمحافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية.....	94 - 36
1.800.000	مجموع القسم السادس	
5.310.000	مجموع العنوان الثالث	
5.310.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
3.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....	13 - 31
3.000.000	مجموع القسم الأول	

الجدول " ب " (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
2.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	11 - 33
4.670.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	13 - 33
6.670.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة.....	14 - 34
520.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الإيجار.....	93 - 34
1.020.000	مجموع القسم الرابع	
10.690.000	مجموع العنوان الثالث	
10.690.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
16.000.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للغابات	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
1.500.000	المديرية العامة للغابات - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	02 - 32
1.500.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
200.000	المديرية العامة للغابات - تسديد النفقات.....	01 - 34
200.000	المديرية العامة للغابات - الأدوات والأثاث.....	02 - 34
200.000	المديرية العامة للغابات - حظيرة السيارات.....	90 - 34
600.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول " ب " (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
100.000	المديرية العامة للغابات - صيانة المباني	01 - 35
100.000	مجموع القسم الخامس	
2.200.000	مجموع العنوان الثالث	
2.200.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية للغابات - الموظفون المناوبون والمياومون - الأتجور ولواحقها	13 - 31
1.500.000	مجموع القسم الأول	
1.500.000	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.000.000	المصالح اللامركزية للغابات - المنح العائلية	11 - 33
6.000.000	المصالح اللامركزية للغابات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
7.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
3.000.000	المصالح اللامركزية للغابات - صيانة المباني	11 - 35
3.000.000	مجموع القسم الخامس	
11.500.000	مجموع العنوان الثالث	
11.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
13.700.000	مجموع الفرع الثاني	

الجدول " ب " (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	الفرع الثالث المديرية العامة للصيد البحري الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
100.000 المديرية العامة للصيد البحري - اللّوازم	03 - 34
100.000	مجموع القسم الرابع	
100.000	مجموع العنوان الثالث	
100.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
200.000 المصالح اللامركزية للصيد البحري - المنح العائلية	11 - 33
200.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
100.000 المصالح اللامركزية للصيد البحري - الأدوات والآثاث	12 - 34
100.000 المصالح اللامركزية للصيد البحري - اللّوازم	13 - 34
200.000	مجموع القسم الرابع	
400.000	مجموع العنوان الثالث	
400.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
500.000	مجموع الفرع الثالث	
30.200.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره ستون مليوناً وثمانمائة وثمانية وثمانون ألف دينار (60.888.000 دج)، مقيّد في ميزانية تسيير وزارة العدل، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره ستون مليوناً وثمانمائة وثمانية وثمانون ألف دينار (60.888.000 دج)، يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العدل، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1420 الموافق 13 ديسمبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 284 مؤرخ في 5 رمضان عام 1420 الموافق 13 ديسمبر سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

الجدول "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة العدل الفرع الأول مديرية الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	
05 - 37	الإدارة المركزية - نفقات تسيير محكمة التنازع.....	5.468.000

الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
5.000.000	الإدارة المركزية - نفقات تسيير اللجنة الوطنية لتسجيل الوكيل المتصرف القضائي.....	06 - 37
40.772.000	الإدارة المركزية - نفقات تسيير المحاكم الإدارية.....	07 - 37
9.648.000	الإدارة المركزية - الانتخابات الرئاسية المسبقة 1999.....	08 - 37
60.888.000	مجموع القسم السابع	
60.888.000	مجموع العنوان الثالث	
60.888.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
60.888.000	مجموع الفرع الأول	
60.888.000	مجموع الاعتمادات الملفأة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العدل	
	الفرع الأول	
	مديرية الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
8.300.000	الإدارة المركزية - الإيجار.....	92 - 34
8.300.000	مجموع القسم الرابع	
8.300.000	مجموع العنوان الثالث	

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة ونفقات التكوين.....	01 - 43
3.240.000		
3.240.000	مجموع القسم الثالث	
3.240.000	مجموع العنوان الرابع	
11.540.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح القضائية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.500.000	المصالح القضائية - تسديد النفقات.....	11 - 34
2.900.000	المصالح القضائية - الأدوات والأثاث.....	12 - 34
16.200.000	المصالح القضائية - اللوازم.....	13 - 34
8.600.000	المصالح القضائية - التكاليف الملحقه.....	14 - 34
29.200.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
8.200.000	المصالح القضائية - صيانة المباني.....	11 - 35
8.200.000	مجموع القسم الخامس	

الجدول "ب" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
11 - 37	القسم السابع التفقات المختلفة	
	المصالح القضائية - نفقات القضاء الجنائي	11.948.000
	مجموع القسم السابع	11.948.000
	مجموع العنوان الثالث	49.348.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	49.348.000
	مجموع الفرع الأول	60.888.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	60.888.000

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره واحد وأربعون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (41.500.000 دج)، مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية، وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره واحد وأربعون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (41.500.000 دج)، يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية، وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التجهيز والتهيئة العمرانية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 5 رمضان عام 1420 الموافق 13 ديسمبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 285 مؤرّخ في 5 رمضان عام 1420 الموافق 13 ديسمبر سنة 1999، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 11 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجهيز والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

الجدول "1"

الاعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
9.600.000	إعانة للوكالة الوطنية للسدود.....	12 - 36
1.800.000	إعانة للوكالة الوطنية لمياه الشرب والمياه الصناعية والتطهير.....	13 - 36
600.000	إعانة للديوان الوطني للإشارة البحرية.....	24 - 36
12.000.000	مجموع القسم السادس	
12.000.000	مجموع العنوان الثالث	
12.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للرئي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
10.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للرئي - الأجور الرئيسية.....	11 - 31
10.000.000	مجموع القسم الأول	

الجدول "1" (تابع)

الاعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
2.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للرئـ - تسديد النفقات.....	11 - 34
2.500.000	مجموع القسم الرابع	
12.500.000	مجموع العنوان الثالث	
12.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
16.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الأجور الرئيسية.....	11 - 31
16.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - حظيرة السيارات.....	91 - 34
1.000.000	مجموع القسم الرابع	
17.000.000	مجموع العنوان الثالث	
17.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
41.500.000	مجموع الفرع الأول	
41.500.000	مجموع الاعتمادات الملفأة	

الجدول الملحق "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	الإدارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة.....	82 - 31
200.000		
200.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
	الإدارة المركزية - ريع حوادث العمل.....	01 - 32
400.000		
400.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	90 - 34
1.000.000		
	الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المرتتبة على الدولة.....	97 - 34
200.000		
1.200.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
1.000.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	01 - 35
1.000.000	مجموع القسم الخامس	
2.800.000	مجموع العنوان الثالث	
2.800.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للرّي	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظّفون - مرتّبات العمل	
11.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للرّي - التّعويضات والمنح المختلفة.....	12 - 31
800.000	المصالح اللامركزية التابعة للرّي - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....	13 - 31
11.800.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني الموظّفون - المعاشات والمنح	
300.000	المصالح اللامركزية التابعة للرّي - ريع حوادث العمل.....	11 - 32
300.000	المصالح اللامركزية التابعة للرّي - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	12 - 32
600.000	مجموع القسم الثاني	

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
8.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للرأي - الضمان الاجتماعي	13 - 33
8.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
4.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للرأي - التكاليف الملحقة	14 - 34
800.000	المصالح اللامركزية التابعة للرأي - الإيجار	93 - 34
	المصالح اللامركزية التابعة للرأي - النفقات القضائية - نفقات الخبرة -	98 - 34
400.000	التعويضات المترتبة على الدولة	
5.700.000	مجموع القسم الرابع	
26.100.000	مجموع العنوان الثالث	
26.100.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث	
	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	13 - 31
1.000.000	مجموع القسم الأول	

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
1.200.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - ريع حوادث العمل.....	11 - 32
1.800.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	12 - 32
3.000.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الضمان الاجتماعي.....	13 - 33
1.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
6.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - التكاليف الملحقه.....	14 - 34
500.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الإيجار.....	93 - 34
1.100.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة.....	98 - 34
7.600.000	مجموع القسم الرابع	
12.600.000	مجموع العنوان الثالث	
12.600.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
41.500.000	مجموع الفرع الأول	
41.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره اثنان وعشرون مليونا وتسعمائة وألف دينار (22.901.000 دج)، مقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره اثنان وعشرون مليونا وتسعمائة وألف دينار (22.901.000 دج)، يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1420 الموافق 13 ديسمبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 286 مؤرخ في 5 رمضان عام 1420 الموافق 13 ديسمبر سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

الجدول "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملفأة (دج)
	وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية.....	5.602.000
	مجموع القسم الأول	5.602.000

الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
87.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - ريع حوادث العمل.....	11 - 32
87.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم السابع التنفقات المختلفة	
428.800	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي.....	11 - 37
428.800	مجموع القسم السابع	
6.117.800	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
16.338.200	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الحماية الاجتماعية للمكفوفين - منح خاصة.....	13 - 46
445.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة.....	14 - 46
16.783.200	مجموع القسم السادس	
16.783.200	مجموع العنوان الرابع	
22.901.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
22.901.000	مجموع الفرع الأول	
22.901.000	مجموع الاعتمادات الملفأة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
5.184.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	12 - 31
5.184.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
2.017.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	13 - 33
2.017.000	مجموع القسم الثالث	
7.201.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
15.700.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المعاشات والمنح المدفوعة للمعوقين 100٪.....	15 - 46
15.700.000	مجموع القسم السادس	
15.700.000	مجموع العنوان الرابع	
22.901.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
22.901.000	مجموع الفرع الأول	
22.901.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره مليون وخمسمائة وسبعون ألفا وتسعمائة دينار (1.570.900 دج)، مقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره مليون وخمسمائة وسبعون ألفا وتسعمائة دينار (1.570.900 دج)، يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، وفي الباب رقم 34 - 01 "الإدارة المركزية - تسديد النفقات".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1420 الموافق 13 ديسمبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 287 مؤرخ في 5 رمضان عام 1420 الموافق 13 ديسمبر سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملفأة (دج)
	وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
02 - 34	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث.....	204.400

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الابواب
748.600	الإدارة المركزية - اللّوازم	03 - 34
9.900	الإدارة المركزية - الألبسة	05 - 34
962.900	مجموع القسم الرابع	
962.900	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
608.000	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - نفقات التكوين	31 - 43
608.000	مجموع القسم الثالث	
608.000	مجموع العنوان الرابع	
1.570.900	مجموع الفرع الجزئي الأول	
1.570.900	مجموع الفرع الأول	
1.570.900	مجموع الاعتمادات الملفأة	

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 23 المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 288 مؤرخ في 5 رمضان عام 1420 الموافق 13 ديسمبر سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4 - 85 و 125 (الفقرة 2) منه،

وزارة الشؤون الدينية، وفي الأبواب المبينة
في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون
الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1420 الموافق
13 ديسمبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1999
اعتماد قدره عشرة ملايين ومائتان وسبعون ألف
دينار (10.270.000 دج)، مقيد في ميزانية تسيير
وزارة الشؤون الدينية، وفي الأبواب المبينة في
الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1999
اعتماد قدره عشرة ملايين ومائتان وسبعون ألف
دينار (10.270.000 دج)، يقيد في ميزانية تسيير

الجدول "أ"

الاعتمادات (الملفأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الدينية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
700.000	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولو احقها.....	03 - 31
700.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
400.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية.....	01 - 33
300.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	03 - 33
700.000	مجموع القسم الثالث	

الجدول "1" (تابع)

الاعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم السابع التفقات المختلفة	
40.000	الإدارة المركزية - الدّفع الجزافي.....	02 - 37
40.000	مجموع القسم السابع	
1.440.000	مجموع العنوان الثالث	
1.440.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	000	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتّبات العمل	
4.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	12 - 31
4.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم السابع التفقات المختلفة	
3.270.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدّفع الجزافي.....	12 - 37
3.270.000	مجموع القسم السابع	
7.270.000	مجموع العنوان الثالث	

الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات (الملفأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة.....	11 - 46
1.560.000		
1.560.000	مجموع القسم السادس	
1.560.000	مجموع العنوان الرابع	
8.830.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
10.270.000	مجموع الفرع الأول	
10.270.000	مجموع الاعتمادات الملفأة	

الجدول "ب"

الاعتمادات (المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الدينية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
15.000	الإدارة المركزية - ريع حوادث العمل.....	01 - 32
360.000	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	02 - 32
375.000	مجموع القسم الثاني	
375.000	مجموع العنوان الثالث	

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
5.000	الإدارة المركزية - الدعم المباشر لمداخل الفئات الاجتماعية المحرومة	01 - 46
5.000	مجموع القسم السادس	
5.000	مجموع العنوان الرابع	
380.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
8.700.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية.....	11 - 31
8.700.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.190.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	13 - 33
1.190.000	مجموع القسم الثالث	
9.890.000	مجموع العنوان الثالث	
9.890.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
10.270.000	مجموع الفرع الأول	
10.270.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1999

اعتماد قدره مليون وثلاثمائة وسبعة وعشرون ألف دينار (1.327.000 دج)، مقيّد في ميزانية تسيير وزارة النقل، وفي الباب رقم 46 - 11 "المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدعم المباشر لمداخل الفئات الاجتماعية المحرومة".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1999

اعتماد قدره مليون وثلاثمائة وسبعة وعشرون ألف دينار (1.327.000 دج)، يقيّد في ميزانية تسيير وزارة النقل، وفي الباب المبيّن في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير النقل،

كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1420 الموافق 13 ديسمبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 289 مؤرخ في 5 رمضان عام 1420 الموافق 13 ديسمبر سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة النقل.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 25 المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصّصة (دج)
	وزارة النقل الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثاني الموظفون - المعاشات والعنح	
12 - 32	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - معاش الخدمة والأضرار الجسدية...	467.000
	مجموع القسم الثاني	467.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصّصة (دج)
	القسم السابع التنفعات المختلفة	
11 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدّفع الجزافي.....	860.000
	مجموع القسم السابع	860.000
	مجموع العنوان الثالث	1.327.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	1.327.000
	مجموع الفرع الأوّل	1.327.000
	مجموع الاعتمادات المخصّصة	1.327.000

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في
أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989
والمتعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في
أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985
والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال
المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 427
المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15
ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس
الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428
المؤرخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19
ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء
الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106
المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل
سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص
بالممارسين الطبيّين والمتخصّصين في الصّحة
العمومية، المعدّل والمتمّم،

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 290 مؤرخ في 5
رمضان عام 1420 الموافق 13 ديسمبر
سنة 1999، يعدّل ويتمّم المرسوم
التنفيذي رقم 91 - 106 المؤرخ في
12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل
سنة 1991 والمتضمّن
الأساسي الخاصّ بالممارسين الطبيّين
والمتخصّصين في الصّحة العمومية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 10 المؤرخ في 9
جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة
1984 والمتعلّق بالخدمة المدنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في
26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة
1985 والمتعلّق بحماية الصّحة وترقيتها، المعدّل
والمتمّم،

المادة 3 : تعدل وتتم المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة 7: يعين المترشحون الموظفون من طرف السلطة التي لها حق التعيين، متمرنين حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

غير أن الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية والممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية الموظفين حسب أحكام هذا المرسوم يعينون ويرسمون بقرار من الوزير المكلف بالصحة مباشرة بعد تنصيبهم."

المادة 4 : تعدل المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة 38 : تطبيقا للمادتين 9 و10 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا للممارسين الطبيين في الصحة العمومية كما يأتي :

- طبيب مسؤول عن وحدة قاعدية،

- طبيب منسق،

- صيدلي منسق،

- جراح أسنان منسق."

المادة 5 : يتم الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، بفصل رابع مكرر يتضمن المواد 60 مكرر و60 مكرر 1 و60 مكرر 2 و60 مكرر 3 و60 مكرر 4 و60 مكرر 5 و60 مكرر 6 و60 مكرر 7، التي تحرر كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 276 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتضمن مدونة أخلاقيات الطب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 284 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتعلق بتسجيل المنتوجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 285 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتوجات الصيدلانية و / أو توزيعها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 286 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يعدل ويتم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتم المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة الاولى : تطبيقا للمادة 4 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم الأحكام الخاصة التي تطبق على أسلاك الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان العاميين والمتخصصين في الصحة العمومية وأسلاك الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المفتشين في الصحة العمومية ويضبط مدونة مناصب العمل والوظائف المناسبة لتلك الأسلاك وشروط الالتحاق بها."

الفصل الرابع مكرّر

سلك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية

"المادة 60 مكرّر: ينظّم سلك الأطباء المفتشين في الصحة العمومية وسلك الصيادلة المفتشين في الصحة العمومية وسلك جراحي الأسنان المفتشين في الصحة العمومية في رتبة وحيدة، هي على التوالي رتبة أطباء مفتشين في الصحة العمومية وصيادلة مفتشين في الصحة العمومية وجراحي أسنان مفتشين في الصحة العمومية".

القسم الأول

تحديد المهام

"المادة 60 مكرّر 1: يكلف الأطباء المفتشون في الصحة العمومية، لاسيّما بما يأتي:

- تفتيش وتقييم نشاط وسير الهياكل والمؤسسات العمومية والخاصة للصحة والتحقيق فيها وإعداد محاضر عن ذلك يذكر فيها مجموع الوقائع المسجلة والتدابير التحفظية التي اتخذت عند الاقتضاء،

- ضمان مراقبة تطبيق التنظيم المتعلق بممارسة المهن الطبية والتسعيرة،

- الحرص على احترام تطبيق التنظيم المتعلق بمدونة الوثائق وتقييس التجهيزات الطبية،

- مراقبة تطبيق برامج الصحة،

- الحرص على احترام قواعد حفظ الصحة والوقاية من العدوى الناتجة عن الاستشفاء على مستوى هياكل الصحة،

- مراقبة مصالح المناوبة والاستعجالات والتأكد من الحضور الفعلي للممارسين الطبيين وشبه الطبيين العموميين والخواص،

- دراسة واقتراح كل إجراء من شأنه تحسين نوعية الخدمات ومردود هياكل الصحة ومؤسساتها،

- إجراء تحقيقات جدوى قصد فتح أو غلق هياكل صحية".

"المادة 60 مكرّر 2: يكلف جراحو الأسنان المفتشون في الصحة العمومية، لاسيّما بضمان مهام التفتيش والتحقيق والتقييم المتعلقة بنوعية الخدمات العلاجية وسير هياكل علاج الأسنان إلى جانب مراقبة تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بنشاط جراحة الأسنان".

"المادة 60 مكرّر 3: يكلف الصيادلة المفتشون في الصحة العمومية تطبيقاً لأحكام المادة 194 - 4 من القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، بما يأتي:

- الحرص على احترام التنظيم في مجال ممارسة المهن الصيدلانية والبيولوجية،

- الحرص على تطبيق واحترام التعليمات المتعلقة بأساليب صناعة المنتجات الصيدلانية والمنتجات الأخرى المماثلة للأدوية، وتحضيرها ومراقبتها،

- الحرص على تطبيق التعليمات المتعلقة بشروط حيازة المنتجات الصيدلانية والمنتجات الأخرى المماثلة للأدوية وتخزينها وتوزيعها،

- مراقبة وتقييم شروط تنصيب المؤسسات الصيدلانية والبيولوجية وفتحها وسيرها،

- البحث عن مخالفات الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في ممارسة الصيدلة والبيولوجيا ومعاينتها وأخذ عينات عند الاقتضاء،

- الحرص بالعلاقة مع المؤسسات والهيئات المختصة في المجال على احترام التسعيرة".

القسم الثاني

شروط التوظيف

"المادة 60 مكرّر 4: يوظف الأطباء المفتشون عن طريق مسابقة على أساس الشهادة من بين:

- الأطباء العاميين الذين يثبتون خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة وتابعوا بنجاح تكويناً متخصصاً لمدة سنة،

- الصيادلة العاميين الذين يثبتون خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة وتابعوا بنجاح تكويننا متخصصا لمدة سنة،

- الصيادلة العاميين الذين تابعوا بنجاح تكويننا متخصصا لمدة سنة.

"المادة 60 مكرر 7: تحدّد شروط وكيفيات الالتحاق بالتكوين المذكور في المواد 60 مكرر 4 و 60 مكرر 5 و 60 مكرر 6، المذكورة أعلاه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومي".

المادة 6: يعدّل ويتمّ الجدول المذكور في المادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

- الأطباء المتخصصين الذين تابعوا بنجاح تكويننا متخصصا لمدة سنة.

"المادة 60 مكرر 5: يوظف جراحو الأسنان المفتشون عن طريق مسابقة على أساس الشهادة من بين:

- جراحي الأسنان الذين يثبتون خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة وتابعوا بنجاح تكويننا متخصصا لمدة سنة،

- جراحي الأسنان المتخصصين الذين تابعوا بنجاح تكويننا متخصصا لمدة سنة.

"المادة 60 مكرر 6: يوظف الصيادلة المفتشون عن طريق مسابقة على أساس الشهادة من بين:

أسلاك الممارسين الطبيين في الصحة العمومية

التصنيف			الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف		
534	1	17	- أطباء عامون - صيادلة عامون - جراحو أسنان عامون	- الممارسون الطبيون العامون
482	1	16		
482	1	16		
686	3	19	- أطباء متخصصون - صيادلة متخصصون - جراحو أسنان متخصصون	- الممارسون الطبيون المتخصصون في الصحة العمومية
686	3	19		
686	3	19		
658	1	19	- أطباء عامون مفتشون - معينون في إطار أحكام المادة 60 مكرر 4 الفقرة الأولى. - معينون في إطار أحكام المادة 60 مكرر 4 الفقرة الثانية.	- الممارسون الطبيون المفتشون
762	3	20		

أسلاك الممارسين الطبيين في الصحة العمومية (تابع)

التصنيف			الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف		
593	1	18	جراحوا أسنان مفتشون - معيّنون في إطار أحكام المادة 60 مكرر 5 الفقرة الأولى.	- الممارسون الطبيون المفتشون (تابع)
762	3	20	- معيّنون في إطار أحكام المادة 60 مكرر 5 الفقرة الثانية.	
593	1	18	صيادلة عامون مفتشون - معيّنون في إطار أحكام المادة 60 مكرر 6 الفقرة الأولى.	
762	3	20	- معيّنون في إطار أحكام المادة 60 مكرر 6 الفقرة الثانية.	

المناصب العليا للممارسين الطبيين العاميين والمتخصصين

التصنيف			المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	
581	5	17	- طبيب مسؤول على وحدة قاعدية
645	5	18	- طبيب منسق
581	5	17	- صيدلي منسق
581	5	17	- جراح أسنان منسق
762	3	20	- ممارسون طبيون متخصصون رؤساء وحدات
762	3	20	- طبيب عمل متخصص مفتش

المادة 7 : تلغى أحكام المواد 41 و 43 و 45 و 48 و 50 و 52 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1420 الموافق 13 ديسمبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني